إن كان غير معين : لم يدخل في ضمانها الخ .

قوله وإن كان غير معين وكقفيز من صبرة : لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه المبيع .

قاله الأصحاب وتقدم الخلاف في ذلك والصحيح من المذهب وما يحصل به القبض في آخر باب خيار البيع فإن هذا مثله عند الأصحاب .

وذكر القاضى في موضع من كلامه : أن ما لم يبتقض العقد بهلاكه - كالمهر وعوض الخلع - يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

قوله وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول : رجع بنصفه إن كان باقيا ويدخل في ملكه : حكما كالميراث .

هذا المذهب نص عليه .

قال المصنف في الكافي و المغني والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الخلاصة و المنور وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

ويحتمل أن لا يدخل حتى يطالب به ويختار وذكره القاضى و أبو الخطاب وهو وجه لبعضهم وأطلقهما في المستوعب .

قال في الترغيب و البلغة : أصل هذين الوجهين : الاختلاف فيمن بيده عقدة النكاح .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وليس كذلك ولا يلزم من طلب العفو من الزوج أن يكون هو المالك فإن العفو يصح عما يثبت فيه حق التملك .

كالشفعة وليس في قولنا إن الذي بيده عقدة النكاح : هو الأب ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته انتهى .

فعل المذهب : ما حصل من النماء قبل ذلك : فهو بينهما نصفان .

وعلى الثانى : يكون لها .

وعلى المذهب : لو طلقهما على أن المهر كله لها : لم يصح الشرط .

وعلى الثانى : فيه وجهان قاله في الفروع .

وعلى المذهب أيضا : لو طلق ثم عفا ففى صحته وجهان قاله في الفروع .

ويصح على الثانى ولا يتصرف .

وفى الترغيب على الثانى : وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب .

ويأتى (إذا طلقها قبل الدخول وكان الصداق باقيا بعينه هل يجب رده أم لا ؟) بعد قوله وإن نقص الصداق بيدها